

ملتقى الأبحر

@ 290 @ الراهن العدل أو المرتهن أو غيرهما ببيعه عند حلول الدين فإن شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن أو المرتهن ، وله بيهه بغية ورثته بغير حضرة الراهن وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقاً ملك بيهه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن